

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثانياً: السنّة الشريفة، وهي عدّة روايات: ([1441]) 1 - النبوي المشهور، وهو ما رواه محمد بن علي بن الحسين: «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادرؤوا الحدود بالشبهات... الحديث» ([1442]). 2 - ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) «قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبّين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلده وأقامت عليه الحدّ» ([1443]). 3 - ومفهوم ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: سألت عن امرأة تزوّجها رجلٌ فوجد لها زوجاً؟ قال (عليه السلام): عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم... الحديث» ([1444]). 4 - ما رواه عبد الصمد بن بشير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» ([1445]). قال السيّد الخوئي (قدس سره): «وهذه الروايات - الثلاثة الأخيرة - تختصّ الأولى منها بالشبهة الحكميّة والثانية بالشبهة الموضوعيّة والأخيرة تعمّ كلا الشبهتين» ([1446]).